والثمانية لقول المزني القروي وان علم بما حيز عليه لم تنض وذكر عن مالك
وروى حسين عن ابن القاسم وابو جعفر وابن نافع مثل قول مطرف في الخمسة
الايام وراى عبد العزيز مثل ان يكون حوز عشرة اعوام او يكون ضعيفا
او محتبلا او ماء كانت محجوبة اولم تكن ولبعض الشيوخ الصالحين من مغيب
الماء اليوم لا يقطع حجتها فيما اعلم من ارضها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
واما الرجل فاليوم واليومان يقطع حجته وهو كالحاضر لانه يمكنه ان يبلغه
الخمسة والثلاثة الايام وما على غيبته لا تنقطع وله القيام متى قدم وفي حقه
من الاستغنا. ومنه روى عيسى انه اذا كان غائبا نحو الثلاثة الايام والاربعة
وحيز عليه ارضه بالهدم والبنيان والغرس ثم قدم كان اولى به وان لم
يكن عذره وهو معذور بمحاذرة للمشي لا يعرف ولم تستحق عليه
بقول العمارة لغيبته قال عيسى وسواء بلغه ذلك في مغيبه او لم يبلغ
له القيام ولا يقطع ذلك عنه الا القريب وليس كل الناس يعرف ذلك
عليه من ضعيف وغيره وللناس اعذار فيما لم يذكر ضعف ولا عذر
قال الا من لا يتبين عذره وهو معذور قال ووقع قال ابن القاسم اذا علم
ذلك في مغيبه فلم يغير ولم يوكل ولم يذكر عذرا حتى يمضي عليه ذلك
الزمن الطويل فلا حق له فيها قال والاول قوله وهو احسن قال المشاور
وبه العمل عيسى عنه فان قدم الموضع وعلم بذلك ثم رجع وتركه
ثم قام بعد ذلك بزمان فهو كالحاضر واما ان لم يقدم الموضع فهو له
حتى يقيم ما احاط بالارض البينة على الابتياع او الصدقة او العطية
والاقوال او باد خصم وكذلك اذا ادعوا هم وابنا. انما هم بمنزلتهم قال بعض
المعتبين

المعتبين انما يقوم بما يثبت له في الملك من الغيب وان حيز عشر سنين او اكثر
اذا انقطع عنه ما لم يتسع فيها الى وقت قيامه واما من سافر وانفق في
سفره عاما او عامين فعل ذلك مرارا ثم قام فلا قيام له ومن كان النعيمون
في ابواب السلطان وغيبة في ذلك الشهر والشهرين فلا قيام لهم وعن مرين
ومنه كان اولاد عوضا الى نفسهم من اثاثا قال عيسى ما حاز الوارث
عن وارثه والشريك عن شريكه بالهدم والبنيان والغرس والاحيا
وما اشبه ذلك مما لا يحوز الرجل الا ما كان ماله فهم في ذلك بمنزلة
الاجنبيين سوا. اذا مضى لذلك عشر سنين في يد حائزه يلي ذلك
عليه بحضرة اشراكه ولا يغيرون عليه ولا ينكرون فهو احق بذلك
ادعى ذلك ملكا لنفسه ما لم يات بوجه الصهارة ولم يدع ملكا لحيازته
ايها بوجه ولا يدعي ملك اصلوا ان حاز جميع الاصل او جميع المسائل
بعد الحيازة التي يوجبها له كان جميع ذلك كله له قال المشاور
ومعنى ذلك ما لم يات بوجه الصهارة من يدع ان يقول صار اليه بابتياع
او صدقة او غير ذلك قامت عليها اقام البينة بذلك ولعلها قبل
ما تقدم قال عيسى وان كانوا قد حاز بعضها وكان الذي حاز سهمه فهو
له بسهمه وليس له فيما بقي شي. اذا ادعى اشراكه انهم انما يعمر
هذه العمارة ليكون سهمه فيه وسهامهم فيما بقي وحلفوا على
ذلك فان كان دعواهم في الذي عمر انه له دونهم كان ذلك له وكان
حقه فيما بقي وان كان الذي عمر اقل من سهمه كان له واتم له سهمه
فيما بقي فان كان اكثر من سهمه كان له ذلك كله يكون له قدر سهمه وما
زاد فبحيازته ايا على الهدم وعمارته دونهم قال اصبغ الا ان تعلم البينة

Copyright © King Saud University